[244] عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عمه عبد الله قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال: إني اعتمرت في الحرم وقدمت الان متمتعا، فسمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: نعم ما صنعت، إنا لا نعدل بكتاب الله عزوجل وسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإذا بعثنا ربنا أو وردنا على ربنا قلنا يا رب، أخذنا بكتابك وسنة نبيك، وقال الناس: رأينا رأينا (1)، صنع الله بنا وبهم ما شاء. (14698) 17 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحج ؟ فقال: تمتع، ثم قال: إنا إذا وقفنا بين يدي الله عزوجل قلنا: يا رب، أخذنا بكتابك وسنة نبيك، وقال الناس: رأينا رأينا. (14699) 18 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: وهؤلاء الذين يفردون الحج إذا قدموا مكة فطافوا بالبيت أحلوا، وإذا لبوا أحرموا، فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة. (14700) 19 - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبد الملك بن أعين قال: حج جماعة من أصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على أبى جعفر (عليه السلام) فقالوا: إن زرارة أمرنا أن نهل بالحج إذا أحرمنا، فقال لهم: تمتعوا، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت: جعلت فداك، لئن لم تخبرهم بما أخبرت به زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن

(1) في نسخة: برأينا (هامش المخطوط). 17 - الكافي 4: 292 / 9. 18 - الكافي 4: 541 / 4، وأورده في الحديث 3 من الباب 44 من أبواب الاحرام. 19 - الكافي 4: 294 / 18. وأورد نحوه بسند آخر عن التهذيب في الحديث 3 من الباب 21 من أبواب الاحرام. (8)